السنة الثامنة والثمانون – عدد 4752 — 7 رمضان 1420 (16 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق موقع بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.99.213 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بنشر الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والمملكة المغربية..... 3009

الحديقة الوطنية للحيوانات. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.98.1032 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات التابعة لوزارة المياه والغابات..... 3009

صفحة

جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

مرسوم رقم 2.99.100 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) يتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي..... 3010

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.99.833 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير)..... 3011

وزارة التجهيز. ـ الموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة.

قرار لوزير التجهيز رقم 1582.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة المبرمة لحساب وزارة التجهيز..... 3011

صفحة

وزارة النقل والملاحة التجارية. ـ نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1591.99 صادر في 12 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999) تمد بموجبه إلى وزارة النقل والملاحة التجارية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 3012

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1643.99 صادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) بإقرار معايير مغربية..... 3012

المقاييس. ـ فترة الفحص الدوري خلال سنتي 2000 - 2001.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1642.99 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2000 - 2001... 3013

كليتا الطب والصيدلة. ـ إحداث فروع التعليم والبحث.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1694.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة..... 3013

نصوص خاصة

إذن للقرض العقاري والفندقي في إحداث شركة لتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد.

مرسوم رقم 2.99.1062 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بالإذن للقرض العقاري والفندقي في إحداث شركة لتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد مع بعض الشركاء تسمى «مغرب التسنيد»..... 3014

الجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1702.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.... 3014

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.99 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3014

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1754.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3014

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-351 صادر في 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999)..... 3015

قرار رقم 99-352 صادر في 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999)..... 3017

قرار رقم 99-353 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999)..... 3018

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.762 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة لمختلف الوزارات.... 3021

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1519.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة..... 3021

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة..... 3022

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.213 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بنشر الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والمملكة المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والمملكة المغربية ؛

وعلى القانون رقم 24.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.212 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بجنيف في 12 أكتوبر 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 1997 بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4752 بتاريخ 7 رمضان 1420 (16 ديسمبر 1999).

مرسوم رقم 2.98.1032 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات التابعة لوزارة المياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 639.73 الصادر في 25 من محرم 1393 (فاتح مارس 1973) بتحديد كيفيات التنظيم الداخلي للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 712.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والمتوقفة ميزانياتها على تأشيرة وزير المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 638.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بشأن التنظيم المالي والحسابي لحديقة الحيوانات الوطنية بالرباط ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض بعض السلط إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات التابعة لوزارة المياه والغابات فيما يتعلق بما يلي :

- الخدمات المقدمة (الخبرة والتكوين) فيما يتعلق بإعداد وتسيير حدائق الحيوانات والوحيش ؛
- رسوم الدخول فيما يخص زوار الحديقة ؛
- بيع الحيوانات ومنتجاتها وكذا إيجار الحيوانات وإيواؤها ؛
- بيع علامة الحديقة على سبيل الإعلان أو بيع منتجات تهدف إلى إشهارها ؛
- بيع الحطب المتأتي من مقاطع وأشذاب الأشجار وشجيرات الحديقة ؛
- إيجار المواضع المخصصة للمقاهي والمطاعم والأكشاك والمخادع الهاتفية وفضاءات الألعاب ومدارج الدراجات النارية والسيارات والدراجات الهوائية والمواقف والقطارات الصغيرة ووسائل الترفيه الأخرى وكذا الرخص بتصوير الجمهور في حظيرة الحديقة أو بتنظيم جولات فيها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري المكلف

بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.99.100 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) يتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جائزة للتشجيع على الإبداع في الميدان الفلاحي تسمى «جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي».

ويمكن أن تكتسي الاختراعات صبغة إبداع في ميدان التكنولوجيا الفلاحية وشبه الفلاحية.

ويمكن أن تكون أشغال البحث أطروحات لنيل الدكتوراة أو رسائل لنهاية الدراسات في السلك الثالث أو أي عمل بحث ينجزه باحثون أو أساتذة باحثون أو طلبة في التعليم العالي.

ويجب أن تساهم الاختراعات وأشغال البحث المتبارى بها لنيل الجائزة المذكورة مساهمة حقيقية في التنمية الفلاحية المغربية على مستوى الإنتاج أو التحويل أو التسويق.

المادة الثانية

تشتمل جائزة الحسن الثاني الكبرى على ثلاث درجات :

- الاختراعات ؛
- العلوم والتكنولوجيا المتقدمة ؛
- التقنيات التطبيقية.

وتمنح ثلاث جوائز لكل درجة من الدرجات الثلاث المذكورة :

* جائزة أولى مبلغها 150.000 درهم ؛
* جائزة ثانية مبلغها 100.000 درهم ؛
* جائزة تشجيعية مبلغها 50.000 درهم.

المادة الثالثة

تسلم جائزة الحسن الثاني الكبرى لجنة تتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر، عضوا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، عضوا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، عضوا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة، عضوا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، عضوا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، عضوا ؛
- مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني أو ممثله، عضوا ؛
- رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله، عضوا ؛
- رئيس اتحاد الفلاحين المغاربة أو ممثله، عضوا ؛
- رئيس جمعية المنتجين والمصدرين بالمغرب أو ممثله، عضوا ؛
- مديرو المعهد الوطني للبحث الزراعي ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، أعضاء ؛
- ثلاث شخصيات علمية تختارها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أعضاء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بطلب من رئيسها أعضاء آخرين مغاربة أو أجانب يختارون لكفاءتهم العلمية أو التقنية أو المهنية.

وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية التعليم والبحث والتنمية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الرابعة

تقوم مديرية التعليم والبحث والتنمية بإعداد النظام الداخلي المحددة فيه مسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى الذي يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه لأجل دراستها وإبداء الرأي فيه.

ويوافق على النظام الداخلي بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الخامسة

ترجع النماذج الأصلية للاختراعات إلى أصحابها بعد تسليم الجوائز. وتعتبر الصور الشمسية للنماذج الأصلية المذكورة وصورها الشفافة والميكروفيلمات جزءا من التراث الوثائقي للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة السادسة

ينظم حفل تسليم الجوائز في شهر يوليو من كل سنة ، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.833 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير) برسم الخدمات التي تنجزها لحساب الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والغير فيما يخص استكمال التكوين والأبحاث والدراسات المتعلقة بإعداد التراب الوطني والتعمير.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تقبض الأجور عن الخدمات المشار إليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة استنادا إلى بيانات التصفية التي يعدها عند حلول أجلها المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 1582.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة المبرمة لحساب وزارة التجهيز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة المبرمة لحساب وزارة التجهيز.

المادة الثانية

تلزم المصالح التابعة لوزارة التجهيز أن تطبق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة.

ويجب أن تبين الاستثناءات المحتملة من أحكام الدفتر المذكور في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين دفتر الشروط المشتركة بمكاتب جميع المديريات التابعة لوزارة التجهيز.

المادة الرابعة

يدخل دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التلبيس بالحجارة حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن الصفقات المعلن عن الشروع في أشغال البناء المتعلقة بها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1591.99 صادر في 12 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999) تمد بموجبه إلى وزارة النقل والملاحة التجارية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة النقل والملاحة التجارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 بتاريخ 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) ولاسيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمد إلى وزارة النقل والملاحة التجارية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المغير بالمرسوم رقم 2.98.536 بتاريخ 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999).

المادة الثانية

يباشر التمديد المذكور استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

قطاعات النشاط الخاضعة للتصنيف هي القطاعات الوارد بيانها في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المغير بقرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) .

المادة الرابعة

تطبق أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي تساوي مبالغها أو تفوق الحدود المعينة عن كل قطاع نشاط في المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1643.99 صادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4752 بتاريخ 7 رمضان 1420 (16 ديسمبر 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1642.99 صادر في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2000-2001.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولا سيما الفصلين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولا سيما الفصول 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في سنتين مدة الفحص الدوري للمقاييس بالنسبة للفترة 2000-2001 ، ويجرى هذا الفحص في جميع العمالات والأقاليم خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع حرف «L» بعد دمغات الفحص الدوري السالفة إن وجدت ، أو دمغات الفحص الأولي وفقا لأحكام الفصلين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الإدارية بالعمالات والأقاليم وإلى السلطات الإدارية المحلية المعنية قبل الميعاد المحدد لإجراء الفحص وفي الوقت المناسب ، البرامج المفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1694.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول. - تحدث في حظيرة كليات الطب والصيدلة، فروع «التعليم والبحث الآتية :

« 15 - .....

« 16 - فرع طب الأمراض العقلية وعلم النفس الطبي ؛

« 17 - فرع الصور الطبية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1062 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بالإذن للقرض العقاري والفندقي في إحداث شركة لتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد مع بعض الشركاء تسمى «مغرب التسنيد».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

حيث إن القرض العقاري والفندقي يعتزم إحداث شركة لتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد مع بعض الشركاء تسمى «مغرب التسنيد» ؛

وبما أن الشركة المذكورة سيكون لها الشكل القانوني لشركة مساهمة وأنها ستكلف خاصة بتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد وأن رأس مالها سيوزع على النحو التالي :

- القرض العقاري والفندقي : 33،33% ؛
- الشركاء : 66،66%.

وحيث أن عملية تسنيد الديون الرهنية تقنية مالية مدخلة حديثا إلى المغرب ستمكن القرض العقاري والفندقي من التوفر على وسائل إعادة تمويل بتكاليف مغرية في ميدان السكن الاجتماعي ؛

وبناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في إحداث شركة لتدبير أموال التوظيفات الجماعية عن طريق التسنيد مع بعض الشركاء تسمى «تسنيد المغرب».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة ،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1702.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة بتاريخ 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للجمعية المغربية لدعم التنمية المحلية للسلفات الصغيرة الكائن مقرها الاجتماعي بشارع القوات المسلحة الملكية ـ CP 61.300 بتندرارة في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.99 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2075) للسيد خالد گانة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1754.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2076) للسيد مصطفى الطالب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-351 صادر في 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا في 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد يوسف بن جلون التويمي والسيد محمد مرادي ـ بصفتهما مرشحين ـ وعلى العريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد جعفر هيكل والسيد أحمد زكي ـ بصفتهما مرشحين كذلك ـ طالبين جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «مولاي يوسف» التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى رضاوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و 13 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى كون المطعون في انتخابه شرع في حملته الانتخابية قبل الأوان، ومن جهة ثانية، في دعوى كونه قام بتعليق منشوراته الدعائية خارج الأماكن المخصصة قانونا لذلك ؛

لكن حيث إن الوجه الأول من هذه المآخذ مردود بكونه غير مدعم بأي حجة ؛

وحيث إن الوجه الثاني من هذه المآخذ مردود كذلك بكونه لم يدعم سوى بصور فتوغرافية وبصورة من محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وهي وثائق ليس من شأنها إثبات ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتوزيع البطائق الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى عدم توزيع البطائق الانتخابية إذ تم الاحتفاظ ببعضها لحرمان أصحابها من التصويت أو لتسليمها لغيرهم قصد توجيه التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، ومن جهة ثانية، في دعوى عدم تسليم بعض البطائق الانتخابية التي لم يقم أصحابها بسحبها إلى رؤساء مكاتب التصويت قبل بداية الاقتراع في حين أن بعض أعوان السلطة المحلية قاموا بتوزيع بطائق أخرى بأماكن التصويت يوم الاقتراع وذلك بتواطؤ مع رؤساء بعض مكاتب التصويت ومساعدة موظف تابع لجماعة مولاي يوسف، ومن جهة ثالثة، في دعوى أن بعض البطائق الانتخابية كانت «مصطنعة» أو متكررة، متعلقة بنفس الأشخاص مع أرقام مختلفة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ومحضر المعاينة المدلى بهما، أنه إذا تم بالفعل ضبط 235 بطاقة انتخابية بحيازة موظف، فإن هذا الأخير كان مكلفا بتسليمها لرؤساء مكاتب التصويت ولم يثبت، على كل حال، أن ذلك كان له مساس بمبدإ المساواة بين المرشحين أو تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما أدلي به لدعم باقي الادعاءات من بطاقات وقصاصات لصحف يومية ليس من شأنه وحده إثبات ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتوزيع البطائق الانتخابية غير مبنية على أساس في وجه وغير جديرة بالاعتبار في وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن السلطة المحلية تدخلت أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع للضغط على الناخبين لحملهم على التصويت للمطعون في انتخابه، وأن هذا الأخير لجأ إلى بذل المال لاستمالة الناخبين واستغلال نفوذه كرئيس لمجلس جماعة مولاي يوسف للضغط عليهم، وأن عملية التصويت تخللتها اضطرابات وانقطاعات في التيار الكهربائي في بعض المكاتب ؛

لكن حيث إن الوجهين الأول والثاني من هذه المآخذ لم يدعما سوى بما جاء في محضر المعاينة ومحضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات المشار إليهما أعلاه وهما وثيقتان لا تتضمنان ما يثبت صحة ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إن محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و 65 و 74، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا لدعم الوجه الثالث من المآخذ المثارة لا تتضمن ما يفيد أن ما وقع من اكتظاظ أو ضعف الإنارة أدى إلى توقيف عملية التصويت أو المس بصحتها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن جل مكاتب التصويت ضمت من بين أعضائها أشخاصا لا يحسنون القراء والكتابة، كما يستنتج ذلك من بصمة أحدهم ومن شكل توقيعات الآخرين المثبتة في محاضر العمليات الانتخابية وأن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تضمين ذلك في المحاضر المذكورة ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، سواء المدلى بها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا، أنها، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 42 الذي بصمه بالفعل أحد الأعضاء، مذيلة بتوقيعات أعضاء المكاتب المذكورة ولا يمكن اعتبار شكل توقيعاتهم دليلا كافيا على أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما يترتب على المخالفة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت رقم 42، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون المطعون في انتخابه يبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 2.919، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير مجد ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذين المأخذين يتمثلان في دعوى أن بعض الناخبين صوتوا دون الإدلاء ببطاقاتهم الانتخابية في مكاتب التصويت رقم 8 و 13 و 35 و 38 و 39 و 70 و 72 و 96 من غير أن ينص في محاضرها على حالة نسيان بطاقاتهم الانتخابية وعلى صفة الناخب للشهود الذين عرفوا بهم، في حين أن من بينهم ناخبين صوتا بمكتب التصويت رقم 38 ولم يعرف بكل منهما إلا شاهد واحد، وأن أعضاء مكاتب التصويت قاموا بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن عدد المقيدين بهذه المكاتب يفوق 200 ناخبا، كما حدث ذلك في مكتبي التصويت رقم 5 و 25 ؛

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 13 و 35 و 38 و 39 و 70 و 72 و 96، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا، أنه لا يتعدى من سمح لهم بالتصويت من غير مراعاة أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه، ناخبين بمكتب التصويت رقم 8 وناخب بمكتب التصويت رقم 72 اثنين نسوا بطاقتهما الانتخابية، وأنه على فرض خصم هذه الأصوات الثلاثة من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية فإن هذا الأخير يبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 2.916 صوتا ؛

وحيث، من جهة أخرى، لم يثبت أن قيام أعضاء مكاتب التصويت وحدهم في مكتبي التصويت رقم 5 و 25 بفرز الأصوات ـ على فرض صحته ـ صدر عن مناورات تدليسية أو كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بعملية التصويت غير جديرين بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتمديد فترة الاقتراع :

حيث إن طاعنين يدعيان أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 8 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20 و 29 و 35 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 48 و 64 و 65 و 68 و 71 و 77 و 84 و 85 و 100 و 101 و 104 لم تشر إلى تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت رقم 35 و 38 و 39 المدلى بها أنها تتضمن الإشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء خلافا لما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا رقم 1 و 2 و 3 و 8 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20 و 29 و 37 و 40 و 41 و 48 و 64 و 65 و 68 و 71 و 77 و 84 و 85 و 100 و 101 و 104 أنها تشير ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ إلى اختتام الاقتراع على الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة رقم 64 و 68 و 71 و 77 و 85 أنها لا تتضمن أي إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

وحيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في هذه المكاتب وعددهم 967 حضروا جميعا وصوتوا كلهم لفائدة المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتمديد فترة الاقتراع مخالفا للواقع من وجه وغير ذي تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 83 لم يتضمن الإشارة إلى مقر هذا المكتب ؛

2 ـ كون محضر المكتب المركزي الأول لم يتضمن ترقيم المكاتب التابعة له ؛

3 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 93 لا يتضمن أسماء أعضائه، الأمر الذي يجعل التوقيعات الذي ذُيّل بها مجهولة المصدر ؛

4 ـ كون محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 51 لم تشر إلى اختلاف عدد الغلافات المخرجة من صناديق الاقتراع مع عدد المصوتين ؛

5 ـ كون محاضر مكاتب التصويت رقم 37 و 62 و 64 لا تتضمن بيان عدد المصوتين ولا عدد الأوراق الباطلة ولا عدد الأوراق الصحيحة ؛

6 ـ كون محضر المكتب المركزي الذي باشر إحصاء أصوات مكاتب التصويت رقم 59 إلى 73 تضمن أن المطعون في انتخابه حصل على 1.408 صوتا، في حين أنه لم يحصل في الواقع إلا على 1356 صوتا، أي مجموع الأصوات التي تضمنتها محاضر مكاتب التصويت التابعة لهذا المكتب المركزي ؛

7 ـ كون محاضر مكاتب التصويت رقم 63 و 71 و 75 و 77 و 82 و 83 لم تُذيّل بكل التوقيعات المطلوبة قانونا ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 83، المودع بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا، أنه قد تضمن بيان عنوانه، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى به من البيان المذكور ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه خلافا لما وقع ادعاؤه، يبين من محضر المكتب المركزي الأول، سواء المدلى به أو المودع بنفس المحكمة الابتدائية، أنه رقم في صفحته الأولى مكاتب التصويت التابعة له من 1 إلى 15 مستعملا الترقيم الوارد في مطبوع محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 93، المودع بالمحكمة الابتدائية المذكورة، أنه تضمن بيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى به من هذا البيان ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 51، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا، أن عدد الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين بالإضافة إلى الأصوات الملغاة يساوي مجموع عدد المصوتين المدون بكل محضر خلافا لما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 37 و 62 و 64، المودعة بنفس المحكمة، أنها تتضمن، خلافا لما ورد في الادعاء، بيان عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات الصحيحة ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي الذي باشر إحصاء أصوات المكاتب رقم 59 إلى 79، المودع لدى المحكمة الابتدائية المذكورة، أنه يحتوي على جزئين الأول يشمل المكاتب رقم 59 إلى 73 والثاني يشمل المكاتب رقم 74 إلى 79 وأن ما نعاه الطاعن مردّه إلى عدم أخذه بالاعتبار الجزء الثاني من المحضر المركزي المذكور والذي لم يرفقه بالجزء الأول عند الإدلاء بمستنداته ؛

وحيث، من جهة سابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 63 و 71 و 75 و 77 و 82 و 83، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا، أنها مذيلة كلها بالتوقيعات المطلوبة قانونا، وبذلك يكون خلو نظائرها المدلى بها من بعض هذه التوقيعات ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب مخالفة للواقع في بعض وجوهها وغير جديرة بالاعتبار في وجوهها الأخرى ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبات السادة يوسف بن جلون التويمي ومحمد مرادي وجعفر هيكل وأحمد زكي الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي يوسف» التابعة لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى رضاوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-352 صادر في 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد اللطيف الشافعي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المحاميد ـ أزلي» (عمالة مراكش المنارة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد خليل بوستة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن أشخاصا كانوا يحرضون الناخبين أمام مكاتب التصويت ويحثونهم على التصويت للمطعون في انتخابه مقابل مبالغ مالية، وأن صور جميع المرشحين باستثناء صورة المطعون في انتخابه تم تلطيخها بالزيت، وأن هذا الأخير عمد إلى تهييئ مطبوع يشابه ورقة التصويت المخصصة له تم توزيعه يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لا تقوم بها وحدها حجة على ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن رئيس مكتب التصويت رقم 18 كان يعترض الناخبين ويحثهم على التصويت باللون المخصص للمطعون في انتخابه، الأمر الذي أدى إلى مشادة كلامية وخصام مما ترتب عنه توقف عملية الاقتراع في جميع مكاتب التصويت بإعدادية المحاميد وتدخل السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة مراكش المنارة، وأن أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 58 زكى مجموعة من الأشخاص قدموا بدون وثائق تثبت هويتهم، وأن ناخبا صوت بمكتب التصويت رقم 71 ولما اكتشف رئيس هذا المكتب أنه مسجل بمكتب التصويت رقم 72 صاحبه ليصوت من جديد بهذا المكتب، وأن بعض النساء كن يحضرن إلى مكتب التصويت بإعدادية المحاميد وتتوجهن مباشرة إلى اللون المخصص للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لاتقوم بها وحدها حجة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن أربعة محاضر لم تتضمن لا رقم مكتب التصويت ولا عنوانه مما يجعلها مفتقدة لإحدى الشكليات القانونية الواجب توافرها في محاضر مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق أن محاضر المكاتب الأربعة سواء المدلى بصور منها من طرف الطاعن أو المطعون في انتخابه أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تتعلق بمكتب التصويت رقم 8 (معهد التكنولوجية التطبيقية) ومكتب التصويت رقم 28 (مدرسة ابن حزم) ومكتب التصويت رقم 44 (عبد الواحد المراكشي) ومكتب التصويت رقم 56 (إعدادية المحاميد) ؛

وحيث إن خلو المحاضر المدلى بها من البيانات المشار إليها أعلاه لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد اللطيف الشافعي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المحاميد - أزلي » (عمالة مراكش المنارة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد خليل بوستة عضوا في مجلس النواب.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-353 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد علي الهادي بلحاج بوعبد الله - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد جرار» (عمالة عين الشق - الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب حري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه تقدم بدفوع شكلية تتلخص من جهة في عدم قبول الطعن لوقوعه خارج الأجل القانوني باعتبار أن الطاعن أودع عريضة الطعن بتاريخ فاتح ديسمبر 1997، ومن جهة ثانية بكون العريضة جاءت معيبة لكونها أوردت اسم المطعون في انتخابه «الحري» بدل «حري»

كما هو مضمن بمكاتب التصويت ومن جهة ثالثة في كون محل سكنى العارض هو القرية النموذجية رقم 294 دار بوعزة بدل دوار حارت الغابة قرب السوق القديم كما جاء في عريضة الطعن ؛

لكن، حيث إنه لما كان أجل الطعن استنادا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري أجلا كاملا لا يدخل في حسابه اليوم الأول الذي يبتدئ فيه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وأن اليوم الأخير صادف يوم عطلة نهاية الأسبوع فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة وهو الذي يصادف يوم فاتح ديسمبر 1997، الأمر الذي تكون معه العريضة قد قدمت داخل الأجل القانوني ؛

وحيث إن ورود اسم المطعون في انتخابه «الحري» بدل «حري» في عريضة الطعن لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي ؛

وحيث إنه فضلا عن أن ما نعاه المطعون في انتخابه من عيب في عنوان الطاعن كما ورد في العريضة لا يمثل خرقا لأحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، فإن المطعون في انتخابه قد بلغ بالعريضة في نفس العنوان ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الدفوع الشكلية المتعلقة بعدم القبول غير قائمة على أساس صحيح ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل من جهة أولى في دعوى أن مكتب التصويت رقم 37 لم يشكل إطلاقا بالنظر إلى أن المحضر المتعلق به لا يتضمن أسماء الأعضاء ولا يحمل توقيعاتهم، وهو ما يتعين معه إلغاء نتيجة الاقتراع المدونة فيه، ومن جهة ثانية، في دعوى أن تشكيل مكتب التصويت رقم 19 ينقصه العضو الثالث وأن تشكيل مكتب التصويت رقم 20 ينقصه الرئيس والعضو الأصغر سنا بالرغم من تذييل المحضر بتوقيعيهما، وأن مكتب التصويت رقم 38 ينقصه العضو الأول الأصغر سنا ورقم 78 ينقصه العضو الثاني الأكبر سنا ومن جهة ثالثة، في دعوى أن محضري مكتبي التصويت رقم 42 و 80 وبعض محاضر المكاتب المركزية ذيلت ببصمة العضو الأول الأكبر سنا وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 39 إلى 48 و 51 إلى 57 و 65 إلى 76 ذيلت بتوقيعات يؤخذ من أشكالها أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 37 المودع لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني أن المكتب المذكور مشكل تشكيلا قانونيا وأن محضره موقع من طرف رئيس المكتب وكافة أعضائه، وعلى هذا النحو ورد نظير محضر نفس المكتب المسلم لممثل المطعون في انتخابه وأن خلو النظير المدلى به من طرف الطاعن من أسماء رئيسه وأعضائه لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه بخصوص المآخذ المتعلقة بعدم تشكيل مكتبي التصويت رقم 20 و 38 تشكيلا قانونيا، فإنه كذلك على عكس الادعاء، يبين من الرجوع إلى نظيري محضري المكتبين المذكورين المودعين لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني أن المكتبين رقم 20 و 38 مشكلان تشكيلا مطابقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه يتضح جليا من خلال مراجعة محاضر مكاتب التصويت رقم 39 إلى 41 و 43 إلى 48 و 51 إلى 57 و 65 إلى 76 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني أنها فعلا مذيلة بتوقيعات رؤسائها وكافة أعضائها ولا يؤخذ من شكل هذه التوقيعات أنها صادرة عن أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن، حيث إنه يبين حقا صحة مانعاه الطاعن على محضري مكتبي التصويت رقم 19 و 78 سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني، إذ ينقص الأول العضو الأول الأصغر سنا وينقص الثاني العضو الثاني الأكبر سنا، كما يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 42 و 80 سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنهما فعلا ذيلا ببصمة العضو الأكبر سنا وبالتالي يطال البطلان المكاتب الأربعة المذكورة رقم 19 و 42 و 78 و 80 ويتعين استبعاد ما تضمنته من نتائج ؛

وحيث إنه بعد استبعاد ما حصل عليه المطعون في انتخابه بمكاتب التصويت المذكورة من أصوات وعددها 252 من مجموع ما حصل عليه بالدائرة الانتخابية وعددها 5664 يبقى له من الأصوات 5412، وبعد استبعاد ما حصل عليه الطاعن بنفس المكاتب من أصوات وعددها 182 من مجموع ما حصل عليه بالدائرة الانتخابية وعدده 5341 يبقى له من الأصوات 5159 ويصير الفرق بينهما 253 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مبنية على أساس صحيح فيما عدا ما تعلق بمكاتب التصويت رقم 19 و 42 و 78 و 80 ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم احترام قرار تمديد مدة الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و3 و5 و14 و15 و16 و18 و19 و21 و24 و37 و38 و44 و45 و48 و50 و55 و60 و64 و70 و71 و75 و76 و77 و79 و82 و83 و84 و85 و87 لم تتضمن الإشارة إلى القرار العاملي القاضي بتمديد اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ولم يتم فيها التشطيب على البيانات المنصوص فيها كون الاقتراع اختتم على الساعة السادسة مساء مما يعني أن مكاتب التصويت المذكورة قد تم إغلاقها على الساعة السادسة مساء بدل الثامنة الأمر الذي تسبب في حرمان عدد هام من الناخبين من التصويت.؛

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني، أن ما نعاه الطاعن صحيح فعلا بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 44 و48 و60 و83 و87 التي لم تتضمن الإشارة إلى تمديد مدة الاقتراع إلى غاية الساعة الثامنة مساء ولم يتم فيها التشطيب على البيانات

المنصوص فيها على الساعة السادسة مساء كوقت لاختتام الاقتراع وكتابة الساعة الثامنة بدلها ؛

وحيث إنه من الثابت أن عدم تقيد مكاتب التصويت المذكورة أعلاه بمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء تسبب في حرمان عدد من الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، ولم يتح لهم الفرصة التي مكنهم منها القرار العاملي، مما يبعث على عدم الاطمئنان على سلامة وصدق الاقتراع بمكاتب التصويت الخمسة المذكورة، والحالة هذه أن الفرق في الأصوات بين ما حصل عليه المطعون في انتخابه وما حصل عليه الطاعن لا يتعدى وفق ما أشير إليه آنفا 253 مما قد يكون له تأثير في النتيجة المعلن عنها ويستوجب بالتالي الإلغاء.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ التي تمسك بها الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد جرار» التابعة لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب حري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.762 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة لمختلف الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة لمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة 2 بالفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول (الفقرة 2). ـ أما المناصب التي تهمها أحكام هذا «المرسوم فهي :

«.....

«المدير.....

«ومدير الأكاديمية بالتربية الوطنية والمفتش الجهوي للتعمير والهندسة «المعمارية وإعداد التراب الوطني.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1519.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى القرار رقم 1293.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الفريدة من القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

اللجنة	الإطار	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	هيئة المستشارين القانونيين للإدارات.	مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الثانية والأولى والاستثنائية.	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وحيث أنه يتعذر إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة المختصة إزاء هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة.

السيد زين العابدين بنيوسف : رئيسا ؛

السيد الغزواني بنحساين : نائبا للرئيس ؛

السيد توفيق الكيلاني : عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.